القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت الحد ومما فرع عليه انه
لو ذبح بها بابها فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الديه كما في المجتبى الديه
العمد ومنها لو حق القاتل الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الديه والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال
اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شي في العبد وتجب الديه في غيره واستثني
في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه تجب القصاص وتمامه
في البزازيه وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا
وفي الخانيه ثلاثه قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبه ان الولي عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي
هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل وفي حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا مسيلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه
اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في مسايل الاولى
يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصه الثانيه الحدود لا تورث
والقصاص موروث الثالثه لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعه التقادم لا يمنع من الشهاده بالقتل بخلاف الحدود سوى
حد القذف الخامسه يثبت بالاشاره والكتابه من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهدايه من مسايل شتى السادسه لا يجوز الشفاعه في الحدود ويجوز في القصاص
السابعه الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد
فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهه ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجوز ان يجري فيه الحلف والقضا
فيه بالنكول والكفارات تثبت مما يثبت به المال تثبت معها ايضا الا الكفارة

والحوان

اراد في دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وفيه جعل الامام الاسيوطي
من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما لتمام ثم نذكر ما يسره الله
تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على
اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضه وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي
من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام
المتوفى فاذا انقرضوا بعد الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثه اولاد وهم علي
وعمر ولطيفه وولدي ابنه محمد المتوفى في حال حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه المذكوره فاجاب
الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم على هذا الوقف على
ستين جزا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب
سبعه وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثه
وهم عمر وعلي ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
ولطيفه خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بمشاركتهم

Copyright © King Saud University